

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الخامس لو أوصى لأقارب زيد .

دخل فيه الذكور والإناث والغني والفقير والمحرم وغير المحرم وقراة الأب وقراة الأم
بألا إذا كان الرجل غريبا فلا تدخل قراة الأم لأنهم لا يعدون ذلك قراة .

ولو قال لأرحام فلان دخل فيه قراة الأم مع قراة الأب إذ لا تخصيص لهذا الاسم .

ومن الأصحاب من قال لفظ القراة كلفظ الرحم في حق العربي كما في حق العجمي ولم يثبت من
العرب هذا التخصيص .

واختلفوا في ثلاثة أمور .

أحدها في دخول الأصول والفروع وفيه ثلاثة أوجه .

أحدها لا يدخلون إذ الوصية للأقارب والأب والابن لا يسمى قراة .

والثاني نعم لأنهم من الأقارب وإن كان لهم اسم أخص .

والثالث أنه لا يدخل الأب والابن ويدخل الأحفاد والأجداد